جامعة العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (ل.م.د) في الحقوق

التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة :

سكيو تركية

إشراف الدكتورة :

نوال شارني

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــــة
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر – أ –	رئيســـــــــــا
نوال شارني	أستاذ محاضر – ب–	مشرفـــا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الحمد الله الذي وهبني التوفيق و السداد على إتمام

هذا العمل .

أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة المشرفة " نوال شارني " لما

قدمته لي من مساعدات قيمة لإنجاز هذا العمل.

كما أشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

مع كامل الامتنان و التقدير .

سكيو تركية

إهداء

إلى مثلي الأعلى و سندي في الحياة : والدي العزيز

- سكيو الرياحي - وفقه الله و رعاه و سدد على

الخير خطاه .

إلى أمي الحنونة ، أطال الله عمرها و متعها بالصحة

و العافية .

إلى المولود الجديد ابن أخي -إسحاق – جعله الله من

البارين و من حفظة القران الكريم.

إلى أخوتي و أختي ، اللهم أرزقهم حظا وفيرا في

الدين و الدنيا و أحفظهم بعينك التي لا تنام .

إلى ابنة خالتي – سامية علاق – اللهم وفقها في حياتها

و سهل عليها أمورها و حقق ما تتمناه .

الى صديقاتي ، اللهم كن معهم و أكتب لهم الخير في الدنيا و الأخرة.

سكيو تركية

مقدمة

مع تطور المجتمعات الإنسانية شيئا فشيئا ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مستغلة في ذلك الثورة المعلوماتية، وعليه فإن الفساد العامل الأساسي في انهيار وضعف الدول داخليا وخارجيا وانتشاره لا يقتصر على مجتمع ما أو على دولة دون أخرى، فهو متفشي في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.

ولأنه موضوع متشابك ومتداخل فهو يرتبط بالجانب السياسي، باعتباره يؤثر على النظام السياسي في الدولة وعلى استقرارها، كما أيضا يؤثر على الاقتصاد باعتباره من الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير على اقتصاد البلد.

مما أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد منها جريمة تبييض الأموال، جريمة الرشوة، جريمة إساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم و هو ما جاء به التشريع الجزائري .

ونجد جرائم الفساد بوجه عام وجريمة استغلال النفوذ بوجه خاص ضمن هذه الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة والأمن العام وبحقوق الإنسان وحريته.

وتعتبر جريمة استغلال النفوذ من أهم الجرائم التي تواجه المجتمعات كافة ،ومن أهم القضايا التي لا تزال تثير الجدل ،ومن أهم الجرائم المستحدثة، ومواجهة هذه الجريمة تتطلب منظومة قانونية وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري بإصداره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي منتشرة في اغلب الميادين والمجالات سياسيا واقتصاديا وتستخدم بأشكال متنوعة. ولمكافحتها وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية، ومن خلالها تم اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات ، وذلك عن طريق

إعمال الآليات القانونية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ التي جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 [1] .

2- أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع العملية في معرفة محور جريمة استغلال النفوذ ودراستها دراسة معمقة ، أولا باعتبارها من الجرائم التي يشوبها اللبس والغموض ،وثانيا باعتبارها صورة من صور الفساد ، وكونها أيضا موجودة في غالبية الدول ، مما أدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، إلى جانب ذلك ضرورة التعرف على الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لتبرير الموقف الذي اتخذه المشرع عند إلغائه لهذه الجريمة في قانون العقوبات ونقلها إلى القانون المتعلق بالفساد ، بينما تكمن الأهمية العلمية في معرفة الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة ومدى كفاية اجهزة الوقاية وآليات الرقابة المكرسة من أجل محاربة هذه الجريمة سيما مع الانتشار الواسع وتفشيها وأيضا معرفة الجزاءات المترتبة عليها .

3- أسباب اختيار الموضوع

ترجع الأسباب الرئيسية لإختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب الذاتية: تتمثل في :

- الرغبة في دراسة جرائم الفساد.
- موضوع يتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة المترتبة عليه.
- معرفة أهم الآليات المنتهجة في مجال مكافحة جريمة استغلال النفوذ.

[1] - قانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

الأسباب الموضوعية

- انتشار هذه الجريمة بشكل رهيب في الإدارات والمرافق العمومية.

4- أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق أهداف تتمثل في ما يلي:

- التعرف على ظاهرة جريمة استغلال النفوذ وبنيانها القانوني كجريمة.
- الوقوف عند الأحكام القانونية الجديدة التي يسعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد.

5- الدراسات السابقة

بالرغم من أن موضوع جريمة استغلال النفوذ مجالا خصبا للدراسة وتناولته العديد من الأبحاث من أهمها :

-أطروحة دكتواره للطالبة بوقصة إيمان، بعنوان دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2012 و يكمن موضوعها في معرفة السياسة الجزائية و دورها ما إذا كان فعال في مكافحة جرائم الفساد و الفساد المالي على حد السواء .

-أطروحة دكتواره للطالبة سلطاني سارة و ذلك تحت عنوان أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوارة في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، محمد بن أحمد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يتمثل موضوعها في حداثة موضوع آليات مكافحة جرائم الفساد نسبيا على النظام الجزائي الجزائري ، و إبراز القواعد الموضوعية و الإجرائية و

الأجهزة المتخصصة ، وقد تناولت جريمة استغلال النفوذ بصورة موجزة ضمن جرائم الفساد .

في حين جاءت هذه الدراسة المتعلقة أساسا بجريمة استغلال النفوذ و أليات مكافحتها فقد تم معالجة الموضوع بصفة عامة من الجانب الموضوعي و الجانب الإجرائي .

6- إشكالية الدراسة

في ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر حاليا كيف واجه المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ بإعتبارها من أخطر جرائم الفساد المتفشية في مجتمعنا؟ وما هي السبل والاليات التي أوجدها للحد من هذه الجريمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؟

يترتب عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة إشكاليات فرعية أهمها:

1. ما هي أهم الفروقات بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
2. فيما تتمثل أركان جريمة استغلال النفوذ؟ وما هي السياسة التي انتهجها المشرع في مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها؟

8- المنهج المتبع

تمت الإستعانة في دراسة جريمة استغلال النفوذ بالمنهج الوصفي الذي يناسب تعريف الجريمة لغويا وقانونيا وأيضا التطرق إلى أركان الجريمة.

والمنهج التحليلي الذي يناسب تحليل النصوص القانونية ودراسة آليات المكافحة وآليات المتابعة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الإعتماد على التقسيم التالي:

تعرضنا في الفصل الأول بعنوان الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ ، قسمناه الى مبحثين ، مفهوم جريمة استغلال النفوذ (المبحث الأول) ، ثم انتقلنا الى التمييز بين جريمة استغلال النفوذ و غيرها من الجرائم (المبحث الثاني) .

أما في الفصل الثاني، فكانت الدراسة منصبة حول أليات المتابعة و المكافحة ، وقسمناه الى مبحثين الأول بعنوان (إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ) ، و الثاني بعنوان (أليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ) .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ تعد مشكلة دولية تضرب أغلب دول العالم، أولا لكونها تؤدي إلى المساس بمبادئ دستورية من قبيل مساواة المواطنين أمام القانون وأمام المرافق العامة، ثانيا لكونها تؤدي إلى انعدام الثقة بين المواطن وجهات الإدارة، وهي صورة من صور الفساد التي تمس الوظيفة والمصداقية.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في (المادة 128) من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي عوضت بالمادة 32 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]،كما أنها مختلطة بغيرها من الجرائم التي تشابهها وهي جريمة الرشوة، جريمة استغلال الوظيفة، جريمة اساءة استعمال السلطة وجريمة الإثراء الغير المشروع مما وجب التمييز بين كل جريمة من الجرائم والتطرق إلى مفهوم كل جريمة على حدى.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

[1]– المادة 128 من القانون 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد رقم 48، لسنة 1966 .

[2] –– المادة 32 من قانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته .

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ ذات جذور قديمة ولها تواجد بين الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة، لكنها لا تزال غير واضحة ويشوبها الغموض[1].

حيث تنفرد جريمة استغلال النفوذ مع جرائم أخرى والتي قد تتشابه معها خاصة الجرائم المتعلقة بإساءة استغلال السلطة والمضرة بالمصلحة العامة، مما أدى إلى تباين التشريعات منها، واعتبرها أيضا البعض من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة[2].

كما أن أساس تجريم فعل استغلال النفوذ والمتاجرة به يعود إلى الإخلال بالثقة العامة.

ومن هنا سنتعرض إلى مفهوم جريمة استغلال النفوذ من خلال تعريفها في **(المطلب الأول)** وتمييزها عن باقي الجرائم في **(المطلب الثاني)** وهذا على النحو التالي:

[1]– محمد علي عزيز الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، 2014، صفحة 17.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2001، صفحة 185.

المطلب الأول : تعريف جريمة استغلال النفوذ

عرفت جريمة استغلال النفوذ من قبل الكثير ومن ثم قد تختلف تعاريفها رغم أنها لا تخرج عن نطاق المعنى المحدد لها.وتعني المساس بالسير الحسن للموقف العام، وتعطيل معيار العدالة والمساواة[1]، حيث تنص المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر سنوات 10 وبغرامه مالية من 200,000 دينار إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول عن إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة [2]

وانطلاقا مما سلف ذكره تم تقسم هذا المطلب إلى أربع فروع :

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

الفرع الثالث: التعريف القانوني وأسس التجريم

الفرع الرابع: نماذج استغلال النفوذ في الجزائر

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، صفحة 186.

[2] - المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 13،14.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن عبارة استغلال النفوذ مركبة من كلمتين الإستغلال والنفوذ ولمعرفة هذه الجريمة في المعنى اللغوي سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف الإستغلال لغة

وهو أخذ غلة الشيء أو فائدته والغلة واحدة الغلاة وهو ما تمكن أن يذره النفوذ لصاحبه من فائدته[1].

لقوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)﴾.[2]

والمستغلات ما يؤخذ من غلته مع بقاء أصله وأغلت أي أعطت الغلة.

ثانيا: تعريف النفوذ لغة

والمقصود به نفذ أي اخترق وتخلل والمقصود به الأمر النافذ أو المطاع، أو هو جواز الشيء والخلوص منه.

وأنفذ الأمر قضاه، وأنفذ القوم أي صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم[3].

وورد النفوذ أيضا بمعنى آخر وهو السلطان والقوة.

وفي حديث بر الوالدين الإستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما.

ومن خلال ما تم ذكره فإن معنى استغلال النفوذ لغة هو ما يكسبه صاحب النفوذ من مغانم وفوائده من نفوذهم المستغل أو ما يدره النفوذ[4].

---

[1]– محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الطبعة الأول، لبنان، 2011، صفحة 79.

[2]– سورة آل عمران، الآية 161.

[3]– محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، صفحة 20.

[4]– محمد علي عزيز الريكاني ، المرجع السابق ، صفحة 22،21.

من فائدة إذا ما تم استخدمه

أو يعرف أيضا على أنه السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ، أو هو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه.

وذلك لإعتبارات شخصية أو موضوعية أو مهنية، فبذلك يستطيع توجيه القرارات أو الإجراءات سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، أو بطرق رسمية أو غير رسيمة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعرف جريمة استغلال النفوذ اصطلاحا اتجاه الشخص لتحقيق منافع ولاستعمال ولاستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.

كما نعرف أيضا على أنها نوع من أنواع الإنحراف الإداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية، ويحقق هذا الإنحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بها مستغلا في ذلك موقعه الوظيفي[1].

كما يقصد بها أيضا درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه، والقوة والقدرة على اتخاذ الإجراءات وبطرق قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني، للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة.

[1]– شاوش رفيق، جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية القانون، قسم القانون، المجلد4، العدد 26، سبتمبر، كانون الأول 2020، صفحة 116.

فالنفوذ بالإضافة إلى كونه إمكاينة وتقدير أيضا فهو أيضا سلطة وتأثير وقوة وجاه، وذلك أن يكون لشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما تمكن له حملهم على قضائها[1].

ويعرفها لفقيه محمد زكي بأنه أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو العام أو الوظيفي أو من مركزه العلمي يجعل لتدخلها ثقلا للضغط على العاملين في أجهزة الدولة على بعضهم.

وعرفه فقيه آخر بأنه الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسمين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى[2].

فالنفوذ الذي تتحقق به جريمة استغلال النفوذ يمكن أن يستمد من ناحيتين:

- **الناحية السياسية** وهو النفوذ المستمد من مركز الشخص السياسي كالنفوذ الذي يتمتع بع أعضاء الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية.
- **الناحية الإقتصادية** وهو النفوذ الذي يستمده الشخص من مركزه المالي كالنفوذ الذي يتمتع به أصحاب الشركات الكبيرة.

وأيضا توجد ناحية أخرى وهي الناحية الإجتماعية فيستمد الشخص من واقعه العائلي والإجتماعي كنفوذ الأب على إبنه والزوج على زوجته وأيضا رجل الدين على أفراد رعيته.

إذن فإن جوهر إستغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما وأيضا سواء كان مستمدا من الناحية الإجتماعية أو السياسية أو من

[1]– حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012–2013، صفحة 189.

[2]– الأطروحة نفسها، صفحة 189، 199

الناحية الإقتصادية بأخذه أو بطلبه أو بقبوله وذلك مقابل فائدة من صاحب المصلحة نظير حصوله على مزية معينة من سلطة لفائدة صاحب استخدام هذا النفوذ.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني وأسس التجريم

إختلفت التعاريف المقدمة لجريمة استغلال النفوذ بالنظر لخطورة هذه الجريمة ، لذلك يتعين بيان هذه التعاريف .

أولا: التعريف القانوني

إن فقهاء القانون الجنائي وأيضا الباحثين في هذا المجال لم يتفقوا على تعريف واحد فنجد بعض التشريعات استعملت عبارة الإتجار بالنفوذ كإتفاقية الأمم المتحدة وإتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، أما التشريعات الأخرى استعملت عبارة النفوذ كالمشرع اللبناني وعبارة استغلال النفوذ كالمشرع الجزائري[2].

حيث يهدف من وراء الجريمة إلى الحماية وضمان نزاهة الوظيفة العامة من جذور الأفعال التي يمكن أن تجعل هذه النزاهة عرضة للتهديد، وأيضا لعدة اعتبارات من أهمها أنه إنجاز في سلطة حقيقية أو وهمية يمتلكها الجاني أو يزعم تملكها على المختص بالعمل الوظيفي.

كذلك فإن في تجريم استغلال النفوذ حماية وضمان للسير المنتظم والفعال لنشاط الإدارة العامة، فإساءة استغلال السلطة المخولة للموظف العام تتنافى مع واجبات الوظيفة العامة التي تتطلب أن يباشر الموظف أعماله في نطاق لحدود المقررة لذلك، وأن لا يهدف من أعمال وظيفته إلا إلى تحقيق الأغراض المتعلقة بالمصلحة العامة.[3]

---

[1]– عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1975، صفحة 86.

[2]– عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، قسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963–1964، صفحة 203.

[3] – سلطاني سارة، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018، صفحة 197.

فإذا كان الإستغلال مزعوما من طرف الجاني فإنه هنا لا يضر فقط الوظيفة من خلال المساس بمبدأ الثقة بين السلطة والمواطن بل يؤدي إلى الأضرار بالمصالح الفردية للأفراد وظواهر إجرامية أخرى كجرائم النصب وجرائم الإحتيال في حق الفرد.[1]

أما إذا كان الإستغلال حقيقيا فهو يتضمن في طياته إساءة وتعسفا في استعمال السلطة المخولة لصاحب هذا النفوذ بحكم وظيفته كما أنه يقود إلى تفاقم ظاهرة الإثراء الغير المشروع وزعزعة المراكز القانونية داخل الدولة.[2]

والملاحظ أن القانون 06-01 في مادته 32 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد اتجه إلى تصنيف جريمة استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين:

أولها: الجريمة السلبية والتي نصت عليها في المادة 32 من الفقرة الثانية والتي يرتكبها أي شخص يستغل نفوذ في إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد منها أو يفيد بها غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة.

ثانيتها: الجريمة الإيجابية والتي نصت عليها المادة 32 من الفقرة الأولى والتي يسأل عنها أي شخص يحرض شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.[3]

وبناءا مما سبق تمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ على أنها: "كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تعويضه على ذلك للحصول على مرية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية"

[1] – حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 191.

[2] – سعد بن سعيد على القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، الرياض، صفحة 64.

[3] – حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 192، 193

ومن خلال مجمل التعاريف السابقة نجد أن جريمة استغلال النفوذ تتميز بمجموعة من العناصر أو الخصائص المتميزة والتي تتمثل فيما يلي:

- استغلال النفوذ سواء كان حقيقيا أو مزعوما.
- أن يكون استعمال النفوذ لتحقيق مصلحة للغير سواء كان معطى الوعد أو المزية أو شخص آخر.
- أن يكون استغلال النفوذ مقابل عطاء أو هدية أو مزية.
- أن يكون العمل لا يقع في دائرة اختصاص صاحب النفوذ إذا كان موظفا.
- أن يكون استغلال النفوذ لدى سلطة عامة أو احد الجهات الخاضعة لإشرافها.

وقد تبين لنا بأن المستغل لنفوذه لا يشترط أن يكون موظفا عاما أو من في حكم الموظف العام، أو نائبا بل تمكن أن يكون من أحاد الناس أو صاحب مركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو فني أو غير ذلك مما تمكنه التأثير على المختص في السلطة والإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر لإنجاز مصلحة ما، أي أن يكون لذلك الشخص نوع من التقدير لدى السلطة مما يحمله على الإستجابة لطلباته غير المستحقة.[1]

وأخيرا تبين لنا حسب التعريفات الواردة فإن جريمة استغلال النفوذ جريمة مستقلة ولها خصوصيتها.

[1] – محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، صفحة 30.

ثانيا: أسس تجريم استغلال النفوذ

من ميزات القانون أنه أداة فاعلة لتنظيم الواقع الاجتماعي وهو يعبر عن المصالح الاجتماعية ومراعاة ظروف الإنسان وضمان كرامته عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين كل طرف، وهذا هو الهدف الأسمى للقانون.

وعليه فإن الأساس الذي يقوم عليه تجريم استغلال النفوذ هو تحقيق مبدأ المساواة ومبدأ العدالة.

1- **مبدأ المساواة** يعتبر مبدأ المساواة كأساس لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ وفرض العقوبة على كل من يرتكبها من أفراد المجتمع أيا كانت صفته ويقصد به محو الإمتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذا، حيث يتمثل ذلك النفوذ الذي يعطي أصحابه حرية في العمل أكثر مما يستحقونه قد يكون سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو إداري والذي يؤدي بدوره إلى انتقاء المساواة بين أفراد المجتمع.[1]

2- **مبدأ العدالة** إن هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الظلم في المجتمع ، و يعتبر أساس للعقاب الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة حيث تقوم على أساس التفكير عن الخطأ و أن العقوبة هدفها منع المجرم من تكرار الجريمة و ردع الأخرين من إرتكابها ,فإن استغلال النفوذ يتحقق عندما يكون هناك ظلم بحق الأشخاص دون غيرهم وذلك للمحافظة على النزاهة في المرافق العامة .[2]

ومنه إن المصلحة المتبناة وراء ذكر أساس جريمة استغلال النفوذ هو حماية الثقة في الوظيفة العامة وضمان السير الحسن وفق القانون والتنظيمات المعمول بها.

---

[1]- ميسون خلف الله، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، الإصدار 4، سنة 2014، صفحة 45-46.

[2] - مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المصرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، صفحة 101.

الفرع الرابع: نماذج استغلال النفوذ في الجزائر

يعد استغلال النفوذ من أهم مظاهر الفساد الإداري وأيضا تعتبر من جرائم الباقات البيضاء فلا يرتكبها في الغالب إلا كبار موظفي الدولة.[1]

ومن أهم وأشهر قضايا الفساد واستغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر، المتهمين أحمد أويحي وعبد المالك سلال الوزراء السابقين والتي صدر فيها حكم نهائي من مجلس قضاء الجزائر العاصمة وذلك بتاريخ 2021/01/28، كما يلي:

أولا: بمعاقبة المتهم أحمد أو يحي بخمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا، وتغريمه بمبلغ مليون (1.000.000) دينار جزائري مع مصادرة كل الممتلكات للأموال، ومن بين ما برر مجلس قضاء الجزائر قراره استغلال النفوذ للحصول على مكاسب غير مشروعة، كما أنه أتى بأفعال من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة. [2]

ثانيا: بمعاقبة المتهم عبد المالك سلال بالسجن إثنى عشر(12) سنة وتغريمه بمبلغ مليون (1.000.000) دينار جزائري مع مصادرة ممتلكاته المحجوزة، وذلك أنه حصل على كسب غير مشروع بسبب استغلاله لسلطات وظيفته بأنه تقاضي عمولات من الشركات الأجنبية، مما أدى إلى زيادة ثروته، كما أنه أتى بأفعال من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة.[3]

---

[1] – حمدي أبو النور، استغلال النفوذ الوظيفي وسبيل مكافحته من منظور إسلامي وقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، صفحة 55.

[2] – مجدوي عبد الرحمان، استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية القانون، المجلد 02، العدد 03، تاريخ الإرسال 19-10-2021، تاريخ القبول 2021/11/16، صفحة 151.

[3] – المقال نفسه، صفحة 15.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم المشابهة لها

تتفق جريمة استغلال النفوذ مع مجموعة من الجرائم المشابهة في خصائص ومميزات معينة بالرغم من أنها جريمة يشوبها اللبس والغموض وبقصد بالجرائم المشابهة لاستغلال النفوذ كل ما يدخل في حكم الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة المفروض على الموظف التحلي به، حيث توجد مجموعة من الجرائم التي عين المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها جرائم تتشابه وتتداخل فيما بينها من حيث المضمون، وستحاول التطرق إلى التمييز بين هذه الجرائم التي يصعب الفصل فيها كجريمة الرشوة في المادة 25 و جريمة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33 من القانون 06-01.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

نظرا للتقارب والتشابه الكبير بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة لأن الكثير يعتبرها جريمة واحدة وإنما الإختلاف في تسميتها فقط.[1]

أولا : تعريف جريمة الرشوة

تعرف جريمة الرشوة بأنها " إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وتقوم على اتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة يقبلها لأداء العمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته وقد اختلف الفقه في تكييف تلك الجريمة حيث ذهب الإتجاه الأول إلى أن جريمة الرشوة جريمة واحدة يكون فيها الراشي والمرتشي وتتحقق بالعرض والقبول رغم وجود طرفين[2]، في حين ذهب

[1]– معاشو فطة جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10-11 مارس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون، 2009، صفحة 13.

[2] – شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ (آليات الوقاية والمكافحة) مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2012، صفحة 40.

رأي آخر أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين هما جريمة الراشي و جريمة المرتشي كل واحد على حدا، بموجب هذا التعريف يتطلب لقيام جريمة الرشوة ثلاث أركان أساسية هي:

– صفة المرتشي أو الجاني وتقضي أن يكون موظفا عموميا المفترض

– لأخذ أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة (الركن المادي)

- الأخذ: في أن يسلم الموظف المرتشي المقابل المقدم إليه من الراشي أو الوسيط بغض النظر عما إذا كان هناك سابق اتفاق بينهما من عدمه وسواء كان المقابل لنفسه أو لغيره
- القبول: فيتمثل في الموافقة على الإيجاب الصادر إليه من الراشي أو الوسيط سواء كان قبولا صريحا أو ضمنيا شريطة أن يكون قبولا جديا لعرض ظاهر النية.

الطلب: يتمثل في تصرف يتم بالإرادة المنفردة للموظف سواء كان في صورة صريحة بأن يطلب مقابلا لأداء العمل أو الإمتناع عنه أو كان ضمنيا يعبر عن إرادته في الربط بين أداء العمل أو الإمتناع عن العمل، وبين المقابل وبمجرد الطلب تقع جريمة الرشوة،[1] بهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: أوجه الشبه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تعد كلتا الجريمتين من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة والمضرة بالمصلحة العامة، فهما ينصبان على إخلال الموظف بالواجبات التي تفرضها الوظيفة.[2]

[1] – عمر السعيد رمضان، المرجع السابق , صفحة 195.

[2] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، صفحة 115.

- تتفق الجريمتين في الغاية من التجريم لكل منهما وهي المحافظة على النزاهة في المرافق العامة والثقة الواجبة في الوظيفة العامة وحسن سير المرافق الإدارية و إبعادها عن المؤثرات الخارجية غير الشرعية.
- تتفق الجريمتين من حيث اقتضائها وجود شخصين أحدهما مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية ما لقاء فائدة أو وعد بها و الآخر هو صاحب الحاجة مقدم الفائدة أو الوعد بها.[1]
- تتفقان من حيث الفائدة او المقابل الذي تحصل عليها صاحب النفوذ و المرتشيين في كل منهما مادية كانت أو معنوية.
- تتفقان من ناحية الإثبات القانوني لأن الجريمتين من الجرائم العمدية و ذلك بوجوب توافر القصد فيها.[2]

ثالثا: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة

رغم التشابه بين الجريمتين إلا أن هذا لا ينفي وجود خصوصيات مميزة بكل جريمة، حيث توجد عدة حدود تفصل بين الجريمتين إلا أننا سنحاول عرضها كما يلي:

1- **صفة الجاني:** يوجد فرق أساسي بين صفة الشخص في جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة، حيث أن صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ و لا يشترط أن يكون موظفا عاما لأنها ليست من جرائم ذوي الصفة خاصة في الجاني و من ثم لا يشترط المشرع الجزائري في مرتكبها صفة خاصة.[3]

---

[1] – هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 02 فيفري 2017, صفحة 83.

[2] – شباح بوزيد، الرسالة السابقة، صفحة 42

[3] – الرسالة نفسها، صفحة 43.

إذا يمكن أن يرتكبها أي شخص دون اعتبار لصفة الجاني عند التجريم فيجوز ان يكون المستغل لنفوذه فردا عاديا من آحاد الناس تمتلك أو يدعى لنفسه نفوذا لدى الجهة التي يسعى صاحب الحاجة الى تحقيق غايته أو مصلحته سواء كان ذلك النفوذ حقيقيا أو مزعوما لأن الفاعل غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من اختصاص،

عكس جريمة الرشوة كمبدأ عام، هي إحدى جرائم الإعتداء على الوظيفة العامة فهي تعتبر من جرائم ذوى الصفة بحيث يشترط في مرتكبها صفة خاصة و هي أن يكون موظف عاما أو من في حكمه و ذلك حسب المواد (25, 27, من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته).

وبهذا فإن جريمته استغلال النفوذ لا تقتصر على الموظف العام و إنما قد يكون الفاعل فيها شخص آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العام حيث أن هذه الصفة لا تعد ركن من اركان الجريمة عكس جريمة الرشوة، ومن ناحية أخرى فإن جريمة الرشوة لعقد شخصين فقط بينما جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أشخاص.[1]

2- جوهر التجريم (من حيث الإختصاص)

يتمثل جوهر جريمة استغلال النفوذ أي الاتجار بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى السلطة العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غاياتها و الوصول الى منافع تخرج من دائرة وظيفة الساعي او نشاطه. حيث لا يهدف مستغل النفوذ إلى القيام او الإمتناع عن القيام بالعمل بنفسه وإنما يهدف إلى استعمال نفوذه في سبيل التأثر على السلطة او إدارة معينة ليحصل صاحب الحاجة على مزايا وأعمال لا تدخل في اختصاصه.[2]فالجاني في هذه الحالة غير مختص، وإنما يسلم بعدم اختصاصه.

[1] – هارون نورة،الاطروحة السابقة، صفحة 83.

[2] – معاشو فطة، المداخلة السابقة، صفحة 14.

أما جوهر جريمة الرشوة فيمتثل في حصول الجانب على مزايا و غايات تقع في دائرة أعماله و وظيفته، ومظهر الإتجار هو اقتضاء هدية أو عطية أو أخذ وعد مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباتها.

3-مقابل الفائدة

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة و غير مشروعة، حيث أن مقابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ يختلف عن مقابل الرشوة في جريمة الرشوة.

حيث أن الأولى لا يهدف فيها الجاني من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة الى القيام بنفسه بعمل او الامتناع عن عمل، أو الاخلال بإحدى واجبات وظيفته.[1]

فإذا كان الغرض مشروعا فلا يتحقق بهذا الشرط،.[2]

هذا حسب نص المادة 32/ 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على ما يلي: " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول آية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[3]

لذلك لا تشترط في جريمة استغلال النفوذ مسألة الإختصاص فالمقابل في هذه الجريمة هو مجرد استعمال الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة أو جهة خاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على مزية ما لصاحب المصلحة.

---

[1] – عبد العزيز على الريكاني، المربع السابق، صفحة 39.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المربع السابق، صفحة 169.

[3] – المادة 32 الفقرة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 14

أما في جريمة الرشوة فإن مقابل الفائدة أو العطية هو أداء عمل يدخل في إختصاص الموظف العمومي

حيث لا يشترط المشرع أن يكون الغرض منها غير مشروع و إنما تتحقق الجريمة حتى و لو كان الغرض منها هو القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل مشروع و هذا بصريح المادة 25/ 2 من القانون نفسه و التي نصت على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقه سواء لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[1]

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو الشخص أو كيان آخر".[2]

أولا: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يمكننا تعريف إساءة استغلال الوظيفة على أنه استعمال الموظف للصلاحيات و السلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون بغية تحقيق مزايا مستحقة لنفسه أو لشخص آخر، فالفكرة الجوهرية التي يبنى عليها التجريم في هذه الجريمة تتمثل في أن الموظف يسعى من ممارسة اختصاصه الوظيفي و هي تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون.

[1] – المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 11، 12

[2] – المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 14

ويسعى المشرع من وراء تجريمه لإساءة استغلال الوظيفة إلى ضمان حسن سير العادي للوظيفة حيث يكون الباعث على أداء الوظيفة العامة هو المصلحة العامة و ليس بواعث شخصية التي تدل على فساد الموظف.[1]

ومن أشهر قضايا الفساد و إساءة استغلال الوظيفة في الجزائر.

- المتهم عمار غول وزير الأشغال العمومية و النقل الأسبق حيث صدرت محكمة سيدي أحمد بالعاصمة بمعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا و غرامة مليون 1.000.000 دج بسبب إساءة استغلال الوظيفة و تبديد المال العام.

ثانيا: أوجه الشبه بين الجريمتين

- تعد كلتا الجريمتين من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة والمضرة بالمصلحة العامة، فكلاهما تؤثران على نزاهة الوظيفة العامة والثقة العامة التي يفترض أنها تتصرف وفقا للقانون.
- كلتا الجريمتين قد ضمنهما المشرع في قانون خاص[2]
- كلتا الجريمتين عمديتان.
- تتفق الجريمتان في الغاية من تجريم كل منهما وهي حماية المصلحة العامة وضمان مساواة المواطنين أمام المرافق العامة.
- تتشابه الجريمتين في وجود غرض يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة.[3]

[1] – حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 215.

[2] – شاوش رفيق، المجلة السابق، صفحة 119.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، دون طبعة، دون جزء، دار الهدى، الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، صفحة 12.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

1-صفة الجاني: يتطلب المشرع صفة خاصة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، ويجب أن يكون هذا الموظف مختص بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله أن يكون ضمن اختصاصاته.

- في جريمة استغلال النفوذ وحسب ما تطرقنا فلا يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما.

2-يشترط في العمل الذي يؤديه الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يتم بنحو يخرق معه القانون أو اللوائح التنظيمية أما جريمة استغلال النفوذ تقوم ولو تم العمل أو الامتناع عنه، في ظل احترام القانون واللوائح التنظيمية. [1]

- لا تقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا بوجود السلطة الحقيقية بينما جريمة استغلال النفوذ تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم (مفترض).
- إن نتيجة جريمة استغلال النفوذ تتمثل بمجرد الطلب أو القبول أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف. [2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، 2013، صفحة 108، 109.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، صفحة 173.

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها

لقد أصبحت جريمة استغلال النفوذ ذات خطورة كبيرة على المستوى الدولي أو الوطني، مما ألزم الدول التكتل لمعالجتها وردعها، لما لها من تأثير سلبي ونتائج هدامة على الإدارة العامة ومؤسسات الدولة. [1]

وإذا كانت الجريمة عموما تعرف بأنها "سلوك مادي خارجي إيجابي كان أو سلبي صادر عن إرادة الجاني جرمه القانون وقرر له جزاء جنائي فإنما تقتضي عناصر أو أركان منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي، والركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إظهار الجريمة وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة. [2]

ومن خلال نص المادة 32 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أن الجريمة لذتها صورتين، الفقرة الأولى تنص على الجريمة الإيجابية والفقرة الثانية تنص على الجريمة السلبية، لكن كأصل عام وكقاعدة عامة وكأي جريمة ندرس الجانب الإيجابي أي الركن المفترض بالإضافة إلى الأركان العامة وأيضا حاول المشرع الجزائري وضع حد لهذه الجريمة والتقليل منها. لذا سنحاول في هذا المبحث أن نبين ماهي أركان الجريمة وما هي العقوبات المقررة لها في مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ

المطلب الثاني: قمع الجريمة

[1] – الحاج علي بدر الدين، الأطروحة السابقة , صفحة 117.

[2] – محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، صفحة 120.

المطلب الأول: أركان استغلال النفوذ

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاثة أركان مثل باقي جرائم الفساد وهذا حسب المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي مقدمة على ثلاث فروع على التوالي:

الفرع الأول: الركن المفترض

يرى بعض الفقه أنه لابد من توافر الركن المفترض في هذه الجريمة والبعض الأخر يرى أن الركن المفترض يتمثل في صفه الجاني،[1] لكن جريمة استغلال النفوذ تقوم دون اشتراط صفة معينة لدى الجاني فقد يكون موظفا عاما وقد يكون أي شخص آخر إلا أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ، ولا يمكن تصور هذه الجريمة إلا بمعرفة شخص له نفوذ، والمقصود بالنفوذ أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير لدى البعض من رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الحاجات المطلوب الحصول لهم على مزية أو مصلحة أو يقصد به التأثير الذي تمكن أن تمارسه الجاني على الموظف المختص بالفصل الذي تحقق المرية أو الخدمة من أي يقع كانت، [2] وتتحقق سواء كان للجاني نفوذ حقيقي أو لا يكون له نفوذ أي مزعوم.

وبالرجوع إلى نص المادة 32 يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى بين النفوذ الحقيقي والمزعوم لتحقيق جريمة استغلال النفوذ.

أولا: النفوذ الحقيقي ويقصد به النفوذ الفعلي الذي يستمده الجاني من وظيفته أو من صفته الخاصة سياسية كانت أو اجتماعية.[3]

أمثلة:

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 80.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية 1978، صفحة 70.

[3] – سلطاني سارة، الأطروحة السابقة، صفحة 199.

- الضابط في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد إعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية.
- مسؤول في الشرطة يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.

ثانيا: النفوذ المزعوم

وهو النفوذ المفترض ويقصد به شخص ينسب إلى نفسه نفوذا ما ويوهم صاحب الحاجة بأن له هذا النفوذ أي يدعي أو يتظاهر بأن له مكانه رئاسية أو إجتماعية وبإستطاعته أن يقضي حاجة الغير لدى السلطة العامة.[1]

أمثلة :

- كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه
- صهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن إجتماعي للإستفادة منه .

إذن فإن جريمة استغلال النفوذ تتحقق سواء كان النفوذ حقيقيا أو مزعوما، ولا يشترط لمساءلة الجاني تدعيم إدعائه بمظاهر خارجية فبمجرد الادعاء الشفوي أو الكتابي كاف .[2]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

إن الركن المادي للجريمة هو النشاط المكون للسلوك الإجرامي الذي يبخل في البيان القانوني للجريمة وهو من ظهرها الخارجي ومجموع العناصر المادية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري.[3]

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، صفحة 79، 80.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، صفحة 161.

[3]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة، صفحة، 46

أولا: السلوك الإجرامي

قد عرف السلوك الإجرامي عموما بأنه التصرف أو الموقف الإنساني الذي له مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي أو بأنه النشاط المادي والإداري الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة معاقب عليها[1].

ووفقا للمادة 32 من قانون 06-01 نجد أن المشرع حصر الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ بطلب الجانب أو قبوله أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يشتمل ذلك الموظف العام أو الشخص لنفوذه الفعلي

"كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصل من إرادة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

"كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول آية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إرادة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2].

1-**الطلب:** هو عبارة عن إفصاح رغبة أو تعبير عن إرادة من صاحب النفوذ للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي وينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به.

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 4، القاهرة، 1979، صفحة 228.

[2]- المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 14.

في مجرد الطلب تتوافر الجريمة بتمامها بغض النظر عن قبول الطلب من عدمه، حيث لا يختلف مدلول هذه الصورة في جريمة استغلال النفوذ عن مدلولها في جريمة الرشوة فلا فرض بين الجريمتين في هذا الجانب.

لأن الموظف قد أخل بنزاهة الوظيفة فالطلب الذي لم يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة بل يعتبر كافيا لقيامها[1].

كما لا يشترط أن يخضع الطلب لصورة معينة فقد يكون الطلب صريحا كأن يستخدم عبارات واضحة في الكلام، أو عن طريق الكتابة لصاحب الحاجة، وقد يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن استغلاله لنفوذه مقابل وعد أو عطية[2].

كما نشير أيضا أنه لا يتوقف قيام الجريمة على تحقيق المستغل لنفوذه ما وعده به، بل تكون الجريمة تامة ولو لم يفي بها وعد به، كما يستوي أن يكون طلب مستغل النفوذ للمزية غير المستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر كزوجته أو أصدقائه أو إبنه ما دام هذا الطلب صادر منه ووصل إلى صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط[3].

2-القبول

يفترض القبول وجود عرض سابق من صاحب المصلحة لقيام الجانب باستغلال نفوذه. ويقصد بالقبول سلوك يصدر عن الجاني يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضا بالدفع المؤجل نظير إستعمال صاحب النفوذ لنفوذه لدى الإدارة أو السلطة العمومية.[4].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، صفحة 47.

[2]- الحاج علي بدر الدين، الأطروحة السابقة، صفحة 117.

[3]- سعدين سعيد علي القربي، الرسالة السابقة، صفحة 20.

[4]- محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، صفحة 159.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجانب قد حصل فعلا على المقابل أما لا ويصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله عليه كما لا ينتظر أيضا أن يكون الجاني قد قام بالعمل الذي قبل من أجله غير المستحقة.

كما يجب التأكد من أن قبول الجاني للمزية قد كان قبولا جديا وحقيقيا لا صوريا.

يكون القبول موجها بصورة مباشرة إلى صاحب المصلحة، كما قد يكون غير مباشر أي عن طريق وسيط بنقل هذا القبول لصاحب المصلحة.

ومن ثم تكون الجريمة محققه بصورتها التامة حتى لو رفض صاحب المصلحة أن يسلم الفاعل ما عد به بعد أن قام بالفعل المطلوب.

ليس للقبول صورة معينة، فقد يكون صريحا، شفاهة أو كتابة، وقد يكون القبول ضمنيا ويمكن أن يقوم صاحب النفوذ الوظيفي ما طلب منه وينجزه ليس رغبة منه في تحقيق الوعد بل قياما بها يفرضه عليه واجبه الوظيفي[1].

ثانيا: محل النشاط الإجرامي

لا يختلف محل النشاط الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ عن محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة و للتعبير عن محل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة, استعمل المشرع الجزائري مصطلح "المزية غير المستحقة" وهو مصطلح يدل دلالة واضحة وشاملة لمعنى المحل، لم يحدد المشرع الجزائري وكذا اتفاقية الأمم المتحدة ما المقصود بالمزية غير المستحقة، لكن حسب نص المادة 2/32 "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب قبول آية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2]". ويقصد

[1]– حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 194.

[2]– المادة 2/32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 14.

بها مقابل الاستغلال وهو تعبير يشمل كل صور المقابل العيني والنقدي كافة المنافع والمزايا الأخرى التي يقوم بها بينها وبين الإتجار بالنفوذ[1].

يجوز أن تكون المزية مادية أو معنوية، ذات قيمة كبيرة أو صغيرة مشروعة أو غير مشروعة، يستفيد منها صاحب النفوذ، وهذه الصورة أساسية وجوهرية لقيام جريمة استغلال النفوذ.

- تتداخل وتتشابه المزية غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ مع مفهوم المزية في جريمة الرشوة، وعليه قد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر[2]، وإذا تحققت المزية وتوافرت شروطها تقع الجريمة، أما إذا انتفت المزية، انتفت معها جريمة استغلال النفوذ.
- كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني هو وحده المستفيد من المزية غير المستحقة، وإنما قد يكون المستفيد شخصا آخر حسب نص المادة 2/32 "... مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، كما لا يهم كذلك إن كان الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة قد تم مباشرة أو بطريق غير مباشر أي عبر وسيط مثلا فتقوم الجريمة.[3]".

ثالثا: الغرض من استغلال النفوذ

"بمعنى أن يكون الغرض من هذا السلوك الذي قام به الموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها، سواء كان الموظف العمومي الذي قام بنفسه بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره".

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 48.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 63.

[3]– محمد صباحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، الطبعة 4، 2005، صفحة 18.

ووفقا للمادة 23 من القانون 06-01 فإن الغرض من استعمال النفوذ يتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة من الموظف العام أو غيره نفوذه مقابل المزية التي حصل عليها منه سواء كان حقيقيا أو مزعوما، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح (المنافع غير المستحقة) للدلالة على الغرض من هذه الجريمة، في حين استعمل مصطلح (المزية غير المستحقة)في باقي جرائم الفساد مثلا الرشوة[1].

حيث يستفاد من نص المادة 32 ضرورة توافر شرطين هما:

- **أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عمومية:** أيكل ما يصدر من إدارات وسلطات عمومية من أوامر وقرارات وأحكام ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة.
- **أن تكون المنفعة غير مستحقة:** وهو شرط تقوم الجريمة بتوافره إذا كان مطلوب من الجانب[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تكون فيها الإرادة عند اتجاهما نحو السلوك الإجرامي و بالتالي فإذا اتجهت الإرادة المعتد بها نحو السلوك والنتيجة فتكون الجريمة عمدية، أما إذا اتجهت الإرادة نحو السلوك الإجرامي دون النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية أما إذا اتجهت دون إرادة معبرة قانونا فلا تتوافر المسؤولية على الإطلاق[3].

إذن فإن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى صاحب نفوذ، لأن النشاط الإجرامي وهو الركن المادي للجريمة لا

---

[1]-عبد الحكم فودة، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام، والغدر والعدوان والإهمال الجسيم، والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون المتصورة، طبعة الأولى، 2009، صفحة 101.

[2]- أحمد محمود أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 20، 21.

[3]- شاوش رفيق، المقال السابق، صفحة 124.

يكفي لوحده لقيامها، بل يجب أن يلازمه القصد الجنائي وهو الركن المعنوي، والذي يتحقق بالعلم والإرادة[1].

أولا: العلم

يتوافر عنصر العلم في جريمة استغلال النفوذ إذا كان صاحب النفوذ يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو المزعوم لديه ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، ويعلم كذلك أنها من سلطة عامة وطنية، وأنها مزية غير مستحقة[2].

ومن ثم إحاطة العلم بالواقع شرط لتصور الإرادة المنتهجة إليها فلا إرادة بغير علم.

وتفسير ذلك أن الإرادة نشاط نفسي واع ولا يوجهها صاحبها إلى وفقة إلا إذا علم بها وتمثل في ذهنية مدى سيطرته عليها

فإذا انتفى أحد العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى معه القصد الجنائي

ثانيا: الإرادة

يجب أن تتجه إرادة صاحب النفوذ إلى طلب أو قبول العطية أو الوعد بها وليس من الضرورة أن تتجه نية الفاعل إلى استعمال النفوذ للحصول أو محاولة الحصول على المزية المطلوبة فلا يؤثر في قيام حركة الجريمة أن يكون الفاعل قاصدا منذ البداية عدم استعمال نفوذه لدى السلطة العامة[3].

---

[1]– عبد الحكم فودة، المرجع السابق، صفحة 104.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، صفحة 79.

[3]–محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019، صفحة 55، 56.

المطلب الثاني: قمع الجريمة

إن حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، من أهم مقتضيات العدالة، ولا بد من وجود وسائل ردعية تقوم السلطة العامة بتطبيقها تتجسد في العقوبة على الجاني و تشكل العقوبة الوسيلة التي التزم بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون فالعقوبة.جزاء بوقع باسم المجتمع حماية له وضمان لمصلحته، فهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية، إذا فإن العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والإقتصادي والإجتماعي[1].

ومن المتعارف عليه أنه لا توجد جريمة بدون عقاب، ولا يوجد عقاب إلا بناء على نص قانوني.

وأتطرق من خلال هذا المطلب الذي يتفرع إلى فرعين، الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وتنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية، ويمكن تشديدها أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها[2].

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

"يعاقب بالحسب من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف

[1]- عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، صفحة 55، 56.

[2]- شباح بوزيد، الرسالة السابقة، صفحة 124.

العمومي أو الشخص أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لمصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.."[1].

يعني أن العقوبة الأصلية والمقررة هي:

- الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات.
- غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

1. تشديد العقوبة

تنص المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

يعني أن قانون مكافحة الفساد حدد مجموعة الأشخاص التي تتوفر فيهم الصفات المذكورة على سبيل الحصر وهؤلاء الأشخاص يعاقبون بالعقوبة المقررة لجرائم الفساد في القطاع العام.

[1]- المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، صفحة 13،14.

[2]- المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 17.

والأشخاص المذكورون هم:

- القاضي: يمثل جميع القضاء العادي والإداري، وقضاة مجلس المحاسبة، ومجلس المنافسة، والمجلس الدستوري.
- الموظف: كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي.
- الضابط العمومين: وهم المحضرين القضائيين، الموثقين محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين ومحافظي الحسابات.
- أعضاء الهيئة: أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- الشرطة القضائية: الأعضاء المحددين في المادة 21 والمادة 27 والذين يخول صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال اختصاصه[1].
- ضباط أعوان الشرطة القضائية: وهم الذين يحوزون على صفة الضبطية القضائية وذلك في المادة 15 والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها:

إن الكشف عن الجريمة أهمية كبيرة، خاصة وإن جرائم استغلال النفوذ من جرائم الكتمان التي تتفق الأطراف المشاركة فيها على إحاطتها بالسرية.

حيث نصت المادة 49 من قانون 06-01 على ما يلي: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

[1]- أنظر: المادة 21 والمادة 27 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 11 جوان 1966

[2]- أنظر: المادة 15 والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تنخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص التابعين في ارتكابها[1].

يعني حسب المادة يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولية ويستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف سواء كان أصليا أو شريكا إذا ما ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص في إرتكاب الجريمة.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنص المادة 50 من القانون 06-01 على ما يلي: -في حالة الإدانة لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تكمن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]

وتنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائرية على ما يلي[4]:

العقوبات التكميلية هي:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادر الجزئية للأموال.

---

[1]- المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 17.

[2]- شباح بوزيد، الرسالة السابقة، صفحة 127.

[3]- المادة 50 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 18.

[4]- المادة 09 من قانون العقوبات.

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7. إغلاق المؤسسة.

8. الإقصاء من الصفقات العمومية.

9. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10. تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استمرارية رخصة جديدة.

11. سحب جوازات السفر.

12. نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

و تقسم الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 53 من القانون 06-01 على ما يلي –يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزئيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1]

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بوجه عام بما في ذلك جريمة استغلال النفوذ حيث يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه أو من طرف أجهزته كالرئيس أو المدير العام.

والعقوبة الأصلية التي تتمثل في الغرامة المالية هي العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشار بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الإقتصادية.[2]

[1]– المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 18.

[2]– بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، صفحة 114، 115.

وبإسقاط ذلك على جريمة استغلال النفوذ تصبح عقوبة الغرامة قيمتها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي من 1.000.000دج إلى 5000.000.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ونفس المادة 18 مكرر تنص على العقوبات التكميلية و تطبق على الشخص المعنوي واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1. حل الشخص المعنوي
2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
3. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
4. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
5. نشر وتعليق حكم الإدانة.
6. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته [1].

[1] – المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ملخص الفصل الأول

نتوصل من خلال هذا الفصل من هذه المذكرة أن جريمة استغلال النفوذ أثارت جدلا في تحديد تعريفها، حيث لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا موحدا مما ترك المجال للفقه الذي عنى بذلك، وبين لنا أيضا أن أساس تجريم هذه الجريمة هو تحقيق مبدأ العدالة والمساواة مما نتج عن هذا التفرقة بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم ومن أهمها جريمة الرشوة التي نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جريمة تتمثل في حصول الجاني على مزايا وغايات تقع في دائرة أعماله ووظيفته وأيضا جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي نصت عليها المادة 33 من القانون 06-01 والتي تتمثل في أن الموظف يسعى من ممارسة اختصاصه الوظيفي وهي تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون.

كما تطرقنا أيضا بأن جريمة استغلال النفوذ تتكون من ثلاث أركان أساسية وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني ويتمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر من الجاني من طلب أو قبول أو أخذ، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجرمي إذن فإنها من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة.

أما فيما يخص في شأن عقوبة جريمة استغلال النفوذ فإنها ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام، سواء وقعت من الموظف أو من غير الموظف، وهي العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كما يضاف إليها العقوبة التكميلية والتي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني:
آليات المتابعة والمكافحة لجريمة استغلال النفوذ

إن نظام مكافحة الفساد لا يقتصر على تجريم أفعال الفساد ومعاقبة الجناة وإنما يتطلب إلى جانب ذلك وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لمتابعة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم. مما قامت معظم الدول ومنها الدول العربية بإنشاء هيئات وأجهزة خاصة كما أيضا تم وضع وتطور آليات واستراتيجيات خاصة.

ولقد حاول المشرع الجزائري معالجة جريمة استغلال النفوذ من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لذا نجد أن المشرع حرص على اتخاذ آليات أكثر فعالية ونجاعة وهذا من خلال تعديلات جوهرية على جرائم الفساد بوجه عام وجريمة استغلال النفوذ بوجه خاص

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل القانون 06-01

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل القانون 06-01

تخضع مبدئيا جريمة استغلال النفوذ لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام لهذا فإن الموظف العام في حالة ارتكابه لهذه الجريمة يتابع بنفس الإجراءات[1].

ولمكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ استحداث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة بموجب القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، كما أدرج أيضا ضمن إجراءات المتابعة التعاون الدولي القضائي في هذه الجريمة لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في إجراءات التحري الخاصة أما المطلب الثاني فيتمثل في التعاون الدولي القضائي .

المطلب الأول: إجراءات التحري الخاصة

لقد أسند المشرع الجزائري لعناصر الضبطية القضائية مهام وصلاحيات واسعة للبحث والتحري على الجرائم، و أعمال تهدف إلى حماية النظام العام باتخاذ كل التدابير الوقائية والاحترازية لمنع وقوع الجريمة.

وأعمال أخرى تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها.[2]

ولقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 أساليب خاصة حيث تنص المادة 56 من القانون على أن " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب

[1] – شباح بوزيد، المرجع لسابق، صفحة 116.

[2] –عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرئية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوارة (الطور الثالث) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، صفحة 78.

تحري خاصة. كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[1] ".

حيث لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقصود بأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه يعرفها بأنها " مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية، بمجرد علم بارتكاب الجريمة التي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث على الفاعل والقبض عليه[2].

أو هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها اليهم بغرض الضوابط القانونية التي يتم يلزم بها القانون بتلك المرحلة تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب إن كان هناك وجه لذلك.

وهذا سعيا من المشرع إلى تسهيل عملية البحث والتحري وجمع الأدلة عند التصدي لجريمة استغلال النفوذ ، وقد حصرها في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق . أما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ هذه الإجراءات فلم يتطرق إليها المشرع في هذا القانون بل أحالها إلى قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، صفحة 19.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 101.

الفرع الأول: التسليم المراقب

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في نصوص قانونية متفرقة وذلك من خلال المادة 56 من القانون 06-01 المذكورة سابقا والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:

" يمكن ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اختياره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في ارتكابها[1]".

وأيضا المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على ما يلي: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص[2].

كما أيضا نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3].

[1] – المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 40 من الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، صفحة 3

[3] – أنظر: المادة 11 من (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية).

وهذا الأسلوب هو محل اهتمام العديد من الدو ل خلال السنوات الأخيرة فقد ثبتت فعاليته في إرجاع الأموال غير المشروعة وخاصة في مجال الاتجار غير المشروع، كما أيضا تم تطبيقه في جرائم الفساد.

ومن خلال المواد المذكورة فإن التسليم المراقب إجراء من إجراءات التحري المباشر لملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات تباشرها الضبطية القضائية[1].

وعرفته المادة 2 من القانون 06-01 على أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما ".

إذن فإن التسليم المراقب يعني ذلك الإجراء الذي يسمح للشحنات المحملة بمواد غير مشروعة لمواصلة طريقها داخل الدولة أو خارجها بعلم من السلطات وتحت مراقبتها المستمرة بهدف التعرف على الوجهة الحقيقة للشحنة وضبط كل المتورطين فيها.[2]

- حيث تكمن أهميته في الوصول إلى الفاعل الأصلي (الرأس المدبر) وتمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة للضبطية القضائية، بعد إخطار النيابة المختصة وذلك قصد تسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة.

- يجب أن يكون الغرض من التسليم المراقب واضح الحدود والمعالم بمعنى أنه يلزم الشرعية أن يتقيد بغرضه، بحيث لا يحيد عنه أو يخرج من مضمونه المتمثل في مبدأ

[1] - بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة الطبقة على الإجرام الخطيرة، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الجزائر 2008، صفحة 89.

[2] - المادة 2 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 5.

الكشف عن نشاط اجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة على سبيل الحصر وهي:

جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف الجرائم الارهابية، وبالنسبة لجرائم الفساد فقد حددت المادة 56 هذه الجرائم نطاق أساليب التحري الخاصة وهي جريمة استغلال النفوذ، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة استغلال السلطة، جريمة الإثراء الغير مشروع[1].

وتتجلى أنواع التسليم فيما يلي :

-**التسليم المراقب الوطني:** مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، ومعرفة نوع المادة المحظورة و الأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة[2].

وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر ومن خلالها فإن التسليم المراقب يسري على الأشخاص محل الشبه وكذلك كل الأموال والشحنات المتحصلة من جرائم الفساد.

- **أما التسليم المراقب الدولي (الخارجي)** : يقصد به السماح لشحنة مشبوهة وغير مشروعة عند اكتشاف امرها بالعبور من دولة إلى أخرى ويتم الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إجراء عملية الضبط ليتم على اقليم الدولة التي تسمح

[1] – عبد الفتاح قادري، الاطروحة السابقة، صفحة 90.

[2] – زكريا لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم القانونية و الإدارية، 2013، صفحة 40.

بضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيما توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء[1].

ومع ذلك يجب اتباع جملة من الشروط التي تجعل التسليم المراقب إجراء سليما منتجا لآثاره القانونية وهذه الشروط هي حسب المواد المذكورة سابقا:

-موافقة وكيل الجمهورية المختص: لم ينص القانون على هذا الشرط بصفة مباشرة بل اشترط عدم اعتراض وكيل الجمهورية على تسليم المراقب بعد اختياره من طرف ضباط الشرطة القضائية حيث لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة ما إذا كانت مكتوبة وشفهية[2].

-التحقيق في جريمة يجوز فيها تسليم المراقب: يجوز التسليم المراقب في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الارهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد.

-توفر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم: لا يجوز تتبع مراقبة اي شخص يعترض طريق ضباط الشرطة القضائية ما لم توجد مبررات تدعو إلى المشتبه به أي وجود مبررات مقبولة تدعو إلى الاعتقاد بتورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحققة فيها[3].

[1] – زكريا لدغم شيكوش، الرسالة نفسها، صفحة 42-41.

[2] – راجع المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] – عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، مارس 2016 صفحة 354.

الفرع الثاني: التسرب

ويطلق عليه أيضا الاختراق ويعتبر إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو إجراء خاص في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد ذلك من أجل مراقبة التطور القضائي.

حيث تطرق المشرع الجزائري في المادة 56 مكرر 12 والتي تنص على ما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضباط عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[1]".

من خلال المادة لم ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعريفه بل تطرق إليه قانون الإجراءات الجزائية كأسلوب من أساليب التحري والتحقيقات ويلجأ إليه في كشف بعض الجرائم المتعلقة بالفساد مثلا فالتسرب الاجرائي يتم في حدود الاختصاص الشخصي مع ضرورة التوفر الشبهة الجنائية أو الجنحة وان تتم هذه العملية في إطار السرية وايهام الغير بأن المتسرب فاعل أو شريك والهدف من وراء ذلك هو مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة لذلك يطلق على التسرب باستعمال الحيلة[2].

حيث يهدف إلى كشف خبايا وأسرار الجماعات الإجرامية و المساهمة معهم حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعات الإجرامية أو الوسط الإجرامي ومن خلال هذه الاهمية أحاط المشرع الجزائري جملة من الشروط تبقى لقانون الاجراءات الجزائية

[1] – المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

[2] – عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2011 صفحة 280.

وذلك من أجل خلق توازن يتضمن أمن المتسرب من جهة والأهداف المسطرة بنجاح العملية من جهة أخرى وهذه الشروط هي[1]:

أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، على أن يكون مسببا تسبيبا كافيا يتضمن جمع المعلومات الضرورية الخاص بالمهام وهوية المتسرب.

- ألا يخرج التسرب على الجرائم المسموح القيام بشأنها.
- الا تتجاوز مدة الإجراء 4 أشهر قابلة للتجديد مرة ثانية طبقا للمادة 65 مكرر 17 من قانون الاجراءات الجزائية[2].
- إن عملية التسرب مهمة في غاية الدقة والخطورة لذا يجب أن تتوفر للقائم بهذه العملية كل الضوابط القانونية من أجل إنجاح العملية من جهة وحماية المتسرب من جهة أخرى.

بالرغم من أهمية هذا الاسلوب إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي تثار بشأنها في الواقع اهمها:

- التسرب لا يشمل كل الجرائم الخطيرة لذلك يجب تعميمه على بعض الجرائم الأخرى التي لا تقل خطورة عنها.
- لا توجد حماية قانونية كافية للشخص المتسرب خاصة بعد الإنتهاء من هذه العملية.

[1] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، صفحة 281.

[2] – عماد الدين رحايمية، المجلة السابقة، صفحة 358.

الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني:

ويطلق عليه أيضا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهو إجراء مستحدث بموجب القانون رقم 06-01 السالف الذكر وقد اعتبره المشرع الجزائري أحد أساليب التحري الخاصة وذلك حسب المادة 56 من نفس القانون والذي يمكن اللجوء إليه من طرف الضبطية القضائية[1].

حيث اعتبرت المادة 56 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية الترصد الإلكتروني لكن دون تحديد مفهومه غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أوجد في قانون الإجراءات الجزائية ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى جهاز إرسال يكون في الغالب سوار الكتروني يسمح برصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها و قد عرفه بعض الفقهاء على أنه تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل أو بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها وهو شكل من أشكال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتشمل هذه الوسائل الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة والشبكة الهاتفية الخلوية إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته والتي حددها القانون على سبيل الحصر وهي[2]:

- اعتراض المراسلات
- وتسجيل الأصوات
- التقاط الصور

و نظرا لأهميتها سنتناول شرح كل أسلوب على حدى.

---

[1] – ايمان محمد عبد الله الرياس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 1992، صفحة 40.

[2] – أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 33.

أولا: اعتراض المراسلات:

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات ولهذا الزم الامر اللجوء الى التعريفات الفقهية والتي تعرف على انه اعتراض أو تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1]. في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة او المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة وهذا حسب نص المادة 65 مكرر الفقرة الأولى.

وتتخذ المراسلات السلكية واللاسلكية أشكال متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد يكون عبر:

- التلكس أو تيليجرام او الفاكس.

- البريد الالكتروني عبر الانترنت.

- الرسائل المكتوبة الصغيرة sms وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تظهر في المستقبل[2].

وتكون هذه العملية محددة الموضوع تتم لغرض الكشف عن جرائم محددة كجرائم الفساد بما فيها الرشوة واستغلال النفوذ كما تتم هذه العملية دون رضا المعني.

ثانيا: التقاط الصور: يعتبر أسلوب التصوير من الأساليب التي لجأ لها المشرع للبحث عن جرائم الفساد، عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 في قانون الاجراءات الجزائية

[1] – الحاج علي بدر الدين، الأطروحة السابقة، صفحة 241.

[2] – مقني بن عمار و عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد" كلية الحقوق، جامعة ورقلة يومي 02 و 03 ديسمبر 2008, صفحة 14.

والتي تنص على ما يلي "... وضع الترتيبات التقنية وعملية الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري[1].

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عده أشخاص حتى ولو كانوا بمكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي[2].

ويقوم هذا الاجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدد من الأشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير.

ثالثا: تسجيل الأصوات : يقصد بها العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل محادثات الهاتفية التي يتحدث بها أشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص[3].

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 التي تنص على ما يلي: " ... من أجل التقاط وتثبت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في إمكان خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

كما يقصد بتسجيل الأصوات النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية[4].

---

[1] – المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2] – هارون نورة، الأطروحة السابقة، صفحة 283.

3 – أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 262.

حيث يطبق هذا الإجراء في جميع الجرائم الخاصة بالإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهذه الإجراءات هي:

- لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

- أن يتضمن الأذن كل العناصر التي تسمح بتطبيقه وكذا الهدف من تنفيذه.

- أن يحرر محضر في الأخير يودع في الملف يتضمن جميع الإجراءات المتبعة مع إيداع كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة القضائية[1].

المطلب الثاني: التعاون الدولي القضائي

من أشكال التعاون لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة استغلال النفوذ هو التعاون القضائي[2].

وتعتبر مسالة التعاون القضائي بين الدول المختلفة محط اهتمام وضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الخاصة عبر الحدود و ذلك للتصدي لجرائم الفساد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم06-01" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على اوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال

[1] – مقني بن عمار و عبد القادر بوراس، المداخلة السابقة، صفحة 16.

[2] – صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والاداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، صفحة 371.

التحريات والمتابعات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم النصوص عليها في هذا القانون[1]".

إن التعاون الدولي القضائي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم المستحدثة لهذا فإن مظاهر التعاون الدولي تتعدد لأجل ملاحقة جرائم الفساد لتشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

ظهرت صور جديدة للتعاون القضائي الدولي بصفة عامة و جرائم الفساد بصفة خاصة ومن أهمها المساعدة القانونية المتبادلة التي تعتبر إحدى الوسائل الإجرائية الهامة وقد أكدت المادة 46 الفقرة الأولى من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية[2].

ويقصد بها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم او هو عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جمع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية[3].

ويطلع من خلال المادة 46 أن المساعدة القانونية المتبادلة تشمل كافة الإجراءات التي تتخذ في إطار متابعة جرائم الفساد والبحث عن مرتكبها سواء تعلق الأمر بإجراءات

[1] – المادة 57 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة19.

[2] – المادة 46 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] – سلطاني سارة،الأطروحة السابقة، صفحة 478.

التحري والاستدلال أو بإجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة وأيضا بإستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن استخلاص صورتين للمساعدة القانونية المتبادلة.

1- المساعدة التلقائية: وتتم هذه الصورة بشكل مباشر من طرف الدولة دون أن يكون ذلك بناء على طلب تتقدم به الدولة طالبة المساعدة [1]، حيث لا تخضع لأية شروط ويمكن للسلطات المعنية لأي دولة دون تلقيها طلبا مسبقا أن ترسل معلومات ذات صلة بمسألة جنائية إلى دولة طرف أخرى بشرط عدم تعارض هذا الإجراء مع القانون الداخلي للدولة المقدمة للمساعدة وهذا من خلال المادة 46 الفقرة 04 لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على ما يلي: " يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي دون أن تتلقى طلب مسبقا أن ترسل المعلومات ذات الصلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمام بنجاح أو قد تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية[2]".

و قد نص المشرع الجزائري أيضا على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرائية و هذا بموجب المادة 69 من قانون 06-01 و التي تنص على ما يلي " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون الى اية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه الإجراءات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة " [3].

[1] – حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 278

[2] المادة 46 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] المادة 69 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 23.

2- المساعدة بناءا على طلب: هي المساعدة التي يكون فيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع تقديم المعلومات والمواد والأدلة و تقييمات الجزاء [1] و قد حددت الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع المساعدة القانونية المتبادلة بناءا على طلب فيما يلي :

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والمواد و الأدلة و تقسيمات الخبراء؛
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات؛
- استراد الموجدات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية. [2]

- **3- المساعدة المقيدة بشروط** تبقى هذه المساعدة مشروطة إما بعدم المساس بما تجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي ترسل المعلومات واما بطلب الكتمان، وهو ما نصت عليه المادة 46 الفقرة الخامسة وهو أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقى هذه المعلومات التي تحصل

[1] بوقصة إيمان،دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوارة – الطور الثالث – تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، صفحة 262

[2] – أنظر المادة 46 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عليها طي الكتمان وقد يكون الكتمان مؤقتا لفترة زمنية أو جزئيا، يتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام هذه المعلومات.[1]

وللمساعدة القانونية المتبادلة إجراءات عدة لا تستقيم دون المرور عليها وهي:

1- تقديم طلب المساعدة ويتم تقديمها من طرف سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

2- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما امكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنجح سجلا مكتوبة بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- يجب أن يتضمن الطلب هوية السلطة المقدمة للطلب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم وظائف السلطة التي تتولى التحقيق.[2]

وهناك ثلاث قيود تلتزم بهم الدولة الطالبة تطبيق لأحكام المادة 46 الفقرة 19 تبقى الدولة مقيدة بمضمون طلبها:

-لا يجوز لها الخروج عنه وهذا تطبيقا لمبدأ التخصيص العيني الذي يحكم التعاون القضائي بصفة عامة.

-الحفاظ على سرية الطلب وكتمان المعلومات التي تحصلت عليها من الدولة المتلقية للطلب وفقا لأحكام الفقرة من المادة 46.

- عدم التعرض للشهود والخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 12.[3]

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 139

[2] - بوقصة إيمان، الأطروحة السابقة، صفحة 264

[3] - أنظر المادة 46 فقرة 12، من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين.

يعد إجراء تسليم المجرمين أحد صور التعاون الدولي القضائي في مكافحة جرائم الفساد فهو يرتكز على ثلاثة جوانب رئيسية، جانب موضوعي يتمثل في نوع و طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها كمفترض أساسي لتسليم المطلوبين للعدالة وجانب إجرائي يستند إلى شكل طلب التسليم والسلطة المختصة بتقديمه وجانب دولي يتمثل في الالتزام الدولي بتقديم الهاربين من العدالة للجهات الطالبة لمحاكمتهم والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام تسليم المجرمين وهذا رغم تخصيص باب كامل له في قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد 694 الى 720 كما نص عليه دستور 1996 في المادة 8 الفقرة 3 والمادة 8 الفقرة 4[1].

ويقصد بنظام تسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف الى قيام الدولة بتسليم شخص متهم ومحكوم عليه الى دولة أخرى لكي يحاكم بها وينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها.

كما عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم بأنه إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى او إلى جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بإرتكابها و إما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

ومن خلال هذا يوجد حالتين للتسليم وهما:

[1] – انظر المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر له حكم الإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج الدولة التي اصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم عليه.

– أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ترك قبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضاء لهذه الدولة [1]

[1] – براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2021، صفحة 260.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

إن جريمة استغلال النفوذ تترتب عليها نطاق واسع من الاثار الضارة في المجتمعات وهذا كله راجع الى غياب الوازع الديني والاخلاقي حيث انضمت الجزائري الى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والافريقية المتعلقة بمكافحة الفساد التي لعبت دورا هاما في رسم استراتيجية عالمية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والاجراءات الهيكلية حيث قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد منها جريمة استغلال النفوذ[1]، لهذا ستتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب مقسمة على النحو الاتي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

[1] – بويشطولة بسمة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في الدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، تاريخ الإرسال 09-02-2019 تاريخ القبول 13 -5- 2019، صفحة 557.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

لقد سعى المشرع الجزائري بموجب قانون القانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الجرائم بحيث لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب وإنما تضمن قواعد تتعلق من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص من خلال وضع جملة من التدابير والاجراءات الوقائية في كلتا القطاعين[1].

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

يقصد بتدابير الوقائية تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته قصد خلق بيئة النزاهة في القطاع العام . والتدابير الوقائية في القطاع العام هي:

أولا: التوظيف: نصت عليه المادة 3 من القانون 06-01 بعنوان التوظيف، "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.
2. الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفاداتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد"[2].

[1] – عمير خديجة، الرسالة السابقة، صفحة 62.

[2] – المادة 3 من القانون 01-06 المتعلق للوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 5.

ولقد وضعته اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته 2003، تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام وهي أن يتم ترسيخ تدعيم نظم التوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية ومعايير موضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية[1] ويقدم الموظفين أجور كافية ويقرر الشفافية في تمويل الترشح للانتخابات شغل المنصب العمومية وفي تمويل الاحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة.

ثانيا: التصريح بالممتلكات: من بين أهم التدابير للوقاية من جرائم الفساد التي أرساها المشرع الجزائري في هذا القانون هي تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم حيث تنص المادة 4 من القانون 06-01على ما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او بداية عهدته الإنتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في السنة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة لإنتخابية أو عند انتهاء الخدمة".[2]

[1] – بن يطو سليمة، الرسالة السابقة، صفحة 79.

[2] – المادة 4 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 5.

فالتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس الزاما لذاته وانما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الاثراء غير المشروع وبالتالي فهو آلية رقابة على هذه الجريمة[1].

حيث تنص المادة 5 من القانون06-01 على مايلي: "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب واولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/ أو في الخارج"[2].

كما تنص المادة 6 من نفس القانون على ما يلي:

"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الدستوري واعضائه ورئيس الحكومة واعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين من تاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم".

يكون التصريح بممتلكات رؤساء واعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية او الولاية حسب الحالة خلال شهر .

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"[3].

حسب هذه المادة ذكر المشرع الجزائري اجراءات كيفية التصريح بالممتلكات.

---

[1] – حاجة عبد العالي، الأطروحة السابقة، صفحة 212.

[2] – المادة 5، من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 6.

[3] – المادة 6 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 6.

واضاف المرسوم الرئاسي رقم 06 -415 المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئة أخرى من الموظفين المعنيين بالتصريح حيث جاء في المادة 2 منه: " يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الاجال المحددة بموجب المادة 14 من القانون نفسه".

- أمام السلطة الوصية للموظفين العموميين الذين يشغلون في مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- أمام السلطة المعنية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذي تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ويدع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلطة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة[1].

ثالثا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص المادة 7 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: " من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والامانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 06 -415 المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1927 الموافق ل 22 نوفمبر 2016، المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الجريدة الرسمية العدد 74، مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هجري الموافق ل 22 نوفمبر 2006، صفحة 25.

وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهده الانتخابية[1].

حيث تبنى المشرع صراحة فكرة إعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من خلال هذا القانون كما أن غيابها يساعد على ازدهاره بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير أخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة لتفشي ظاهرة الفساد وبالتالي يمكن القول بأن مدونة سلوك الموظفين ما هي إلا آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة.

مثل القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، اعوان الجمارك وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة و روح المسؤولية لدى الموظفين العمومين

كما تنص المادة 8 من نفس القانون على مايلي " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة العمومية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عاد " [2].

إذن فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوضائف العمومية، والعهدة الإنتخابية.

رابعا : إبرام الصفقات العمومية

تنص تنص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد على مايلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة على معايير موضوعية.

[1] – المادة 7 من القانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 6.

[2] – المادة 08 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، صفحة 6.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

حيث ألزم المشرع من خلال هذه المادة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية [2].

خامسا : تسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور

تنص المادة 10 من قانون الوقاية على ما يلي: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتسريع و التنظيم المعمول بهما و لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها.[3]

كما أيضا تص المادة 11 من نفس القانون على أن " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

- بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها .

- بتسليط الإجراءات الإدارية.

---

[1] – المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، صفحة 7.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 185.

[3] – المادة 10 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 7.

– بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

– بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين

– بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها .[1]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

المشرع الجزائري وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة وبعد التطرق لمختلف التدابير الوقائية في القطاع العام، ونظرا لأهمية القطاع الخاص وتأثيرها على اقتصاد الدولة ، يمكن مكافحة الفساد فيه من خلال تفعيل مختلف التدابير والتي تتمثل في ما يلي :

أولا: تقرير التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

نصت عليها المادة 13 الفقرة الثانية حيث تعتبر من أهم الإجراءات الوقائية من الفساد حيث استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي وجعل مهامه ذات اختصاص وطني. [2]

ثانيا: وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

نصت عليه المادة 13 الفقرة الثالثة حيث يتضمن قواعد السلوك ويجب أن تطبق داخل القطاع بهدف ممارسة نشاطاته بصوره عاديه ونزيهة وسليمة ويمكن القول بأن معالجة الفساد تتطلب في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها.[3]

[1] – المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، صفحة 7.

[2] – المادة 13 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، صفحة 8.

[3] – المادة 13 الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 8.

ثالثا: في تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين الكيانات القطاع الخاص وتعرف على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات وهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقه واضحة على ما يجري داخل القطاع.

كما أيضا نص على الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص وتدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

رابعا: معايير المحاسبة

تنص المادة 14 من القانون 06-01 على أن " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي :

1. مسك حسابات خارج الدفاتر
2. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
3. تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
4. استخدام مستندات مزيفة
5. الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع الجزائري و التنظيم المعمول بهما[1]

ومن خلال هذا فإن معايير المحاسبة هي قواعد تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها حيث تمكن أهميته من خلال دعم المؤسسات والشركات والكيانات التابعة للقطاع الخاص ومن خلال الفقرة 02 نجد أن

[1] – المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 8.

المشرع الجزائري منع على كيانات القطاع الخاص جملة من السلوكات التي قد تؤثر على تنفيذ معايير المحاسبة وتطبيق الشفافية والنزاهة :

- كيفية قيام المؤسسة بجذب الاستثمار واستغلال السيولة لتمويله.

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية. [1]

خامسا: تدبير منع تبييض الأموال

تنص المادة 16 من قانون الوقاية على ما يلي: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تمويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي، من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". [2]

[1] – بوقصة إيمان، الأطروحة السابقة، صفحة 47.

[2] – المادة 16 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، صفحة 9.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر مسالة التدابير الوقائية من أهم الاليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لهذا تضمن فكرة إنشاء هيئة وطنية تعهد لها مهمة الوقاية من الفساد و مراقبة تطبيق أحكام القانون الجديد والقصد منها تنظيم الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.[1]

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة أهمية هذه الآلية في قانون 06-01.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية

تنص المادة 17 من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[2].

كما تنص المادة 202 من الدستور على أنه " تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو

[1] –فيصل براهمي، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتواره في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014، صفحة 275

[2] – المادة 17 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، صفحة 9.

الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعتها التي قد يتعرضون لها من خلال ممارسة مهامهم"[1].

كما تنص المادة 18 من القانون 01-06 على مايلي:

" الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم "[2].

ومن خلال النصوص القانونية فإنها عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق نزاهة استقلالية وحياد أعضاء الهيئة.

يمكننا أن نستنتج خصائص أساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في:

- مؤسسة دستورية استشارية.
- هيئة دستورية استشارية تابعة لرئيس الجمهورية.
- سلطة إدارية مستقلة التي يهدف انشاءها إلى ضمان مبدأ الحياد والشفافية من أجل تسهيل فعالية هذه الهيئة في تدابير الوقاية .
- تتميز الهيئة الوطنية بالطابع الإداري.

[1] – المادة 202 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 جريدة رسمية العدد 76 بتاريخ 08-12-1996 ، الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 06-01 الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07-03-2016.

[2] – المادة 18 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 9.

وتتشكل الهيئة من رئيس وستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي و تتكون من :

- مجلس اليقظة والتقييم
- مديرية الوقاية والتحسيس
- مديرية التحاليل والتحقيقات

كيف تزود الهيئة بامانة عامة يسيرها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت اشراف رئيس الهيئة كما أيضا يحدد التنظيم الداخلي للهيئة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة

قد تكون الهيئة إدارية أو قضائية

أولا: هيئة إدارية: على حسب المادة 18 من القانون06-01التي قد تنص على ما يلي:" الهيئة السلطة الادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدث تشكيلة الهيئة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم "[1].

كما تم التأكيد على الطابع الإداري للهيئة بموجب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 6-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى هذا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عبارة

[1] – المادة 18 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ،صفحة 9.

عن سلطة إدارية مستقلة ذات اختصاصات وصلاحيات متعددة والهدف من ذلك هو ضمان فعالية الهيئة في أداء مهامها بعيدا وهذا ما يؤكد على صرامة الإرادة السياسية.

ثانيا: الهيئة قضائية

تنص المادة 21 من نفس القانون على أن: " يمكن الهيئة في اطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 21 أعلاه أن تطلب من الإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام او الخاص او من كل شخص طبيعي او معنوي اخر وثائق او معلومات تراها مفيدة في الكشف عن افعال الفساد"[1].

على هذا الاساس فإن الهيئة ليست لها سلطة في التصرف في ملفات الفساد بل يرجع الأمر لوزير العدل وليس لها كذلك السلطة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الفساد، لأن هذا من اختصاص النيابة العامة وهذا ما يفسر سيطرة السلطة القضائية والتنفيذية على أداء الهيئة .[2]

حيث تنص المادة 22 من القانون 06-01 على ما يلي: " عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"[3].

الهيئة ترفع تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، النقائص و المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[4].

---

[1] -المادة 21 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 11.

[2] – تياب نادية، الأطروحة السابقة، صفحة 308

[3] – المادة 22 من القانون06-01 لمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، صفحة 11.

[4] – نسرين مشتة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 2، مجلد 8، السنة 2021، صفحة 578

الفرع الثالث: مهام الهيئة

تتمثل مهام الهيئة الوطنية فيما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة واقتراح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد اخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالاثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع كل المعلومات التي يمكن ان تسهم في الكشف عن أعمال الفساد ومكافحته والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع التنظيم والاجراءات و الممارسات الادارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[1].
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسته واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات والمنتخبين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات أو على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

[1] – المادة 20 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، صفحة 10.

- الحث على نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها[1].

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

من أجل تحقيق نجاعة أكبر في الوقاية من الفساد ومكافحته، قام المشرع بإنشاء جهاز موحد يختص بقمع جرائم الفساد، فهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم أو معاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويندرج إنشاء الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مساعي الدولة في مكافحه الفساد وجهود الهيئة الوطنية ودور جهود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد زوده المشرع بالاستقلالية مثله مثل بقية الاجهزة للتخفيف من الضغط عليه . [2]

حيث تنص المادة 24 مكرر من القانون06-01، المعدل و المتمم للأمر رقم 10-05 على أنه " ينشأ ديوان مركزي في القمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم . [3]

كما تنص المادة 24 مكرر 1 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – المادة 20 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفحة 10.

[2] – فيصل براهمي، الأطروحة السابقة، صفحة 280

[3] – المادة 24 مكرر من الأمر10-05 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

وتمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى الاقليم الوطني[1].

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام إدارية واكثرها قضائية نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 وقسمت إلى مهام إدارية وقضائية.

أولا: المهام الإدارية: و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم 11-426 يكلف المدير العام للديوان على الخصوص كما ياتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمين الديوان.
- إعداد تقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير المكلف المالية.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.[2]

[1] – المادة 24 مكرر 01 مكرر من الأمر 10-05

[2] – المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011 ، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيه سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68

ثانيا: المهام القضائية: طبقا لأحكام المادة 2 و 6 و 19 21 و 22 من نفس المرسوم، يكلف الديوان في اطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص كما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الادلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية.
- تطوير التعاون والمساعدة مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات .
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- يلجأ ضباط اعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به من أجل جمع المعلومات و يؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان

نص المرسوم الرئاسي 11 –426 مجموعة من الخصائص للديوان المركزي لقمع الفساد واحال الأمر رقم10–05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة الطبيعة وهذه هي الخصائص :

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .
- تبعية الديوان لوزير المالية .
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

[1] – بويشطولة بسمة، المجلة السابقة، صفحة 563

أولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي11-426 على ما يلي: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحه الفساد"[1] . من خلال نص المادة فإن الديوان يتمتع بالسلطة الضبطية القضائية في ما يتعلق بالبحث والتحري في جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بها.

ثانيا: تبعية الديوان لوزير المالية

تنص المادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي على ما يلي: " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

ويتمتع بالاستقلالية في عمله بتسييره."

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية[2] .

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

إن عدم الإعتراف للديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية القانونية يؤدي إلى ضرورة فقدان آلية التقاضي وأهلية التعاقد مما يؤدي لعدم استقلالية الديوان في أداء وظائفه.

الفرع الثالث: تشكلية الديوان المركزي لقمع الفساد.

تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11- 426 على ما يلي:

[1] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره

[2] – فيصل براهمي، الأطروحة السابقة، صفحة 280

" يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذو كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.[1]

ونجد في هذا الصدد أن ضباط الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المطبقة عليهم إلا أن المشرع لم يحدد فترة انتدابهم ولا شروط انتدابهم للعمل كما لم يحدد السلطة التي تصدر قرار انتدابهم ما عدا مدير الديوان بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل حافظ الاختام وتنهي مهامه بالشكل نفسه[2].

[1] – المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[2] – بوقصة ايمان، الأطروحة السابقة، صفحة 68.

ملخص الفصل الثاني

تتخذ جريمة استغلال النفوذ التي افردها المشرع الجزائري في القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة وآليات المكافحة.

بشأن آليات المتابعة استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01 والمتمثلة أساسا في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق كما أيضا نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى التعاون الدولي القضائي والذي نصت عليه المادة 57 من القانون06-01 ومن مظاهره المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مجرمين أولها نصت عليها المادة 46 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الأخرى نصت عليها المادة 46 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما نص المشرع الجزائري إلى وضع سلسة من التدابير والاجراءات تضمن قواعد في القطاع العام و الخاص، بالإضافة إلى وجود هيئة وطنية كرسها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقصد منها تنظيم الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وأيضا الديوان المركزي المنصوص في المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 وتتمتع هذه الآليات في إطار متابعتها لجرائم الفساد لحماية خاصة لضمان فعالية أكبر لدورها في مجال التحري والتحقيق عن جرائم الفساد من خلال جملة من النصوص القانونية.

الخـــاتمـــة

ختاما في دراستنا تبين أن الفساد أحد التحديات الأساسية التي تواجه الدول بصفة عامة والمجتمع بصفة خاصة ، منها جريمة استغلال النفوذ أين أصبحت تظهر بشكل لافت للنظر وهذا كان نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الانظمة على المجالات السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية.

لأن تفشي جريمة استغلال النفوذ في المجتمع يساهم في خلق ثقافة هدامة تؤسس لسلوكيات منحرفة في المجتمع وتحولها بالتدريج إلى سلوكيات معتادة ومقبولة لدى الأفراد.

من خلال تحليلنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون 06-01 و كذا القوانين ذات الصلة بمكافحة جريمة استغلال النفوذ (المادة 32 وغيرها من المواد) يتضح اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال رصد جملة من التدابير والآليات القانونية وكذا مجموعة الأوامر والتنظيمات المكملة ضمن سياسة تشريعية متكاملة هدفها الحد من هذه الجريمة.

فقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

1- أن جريمة استغلال النفوذ يقصد بها استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى الجهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية.

2- أن جريمة استغلال النفوذ لا تكون قائمة إلا بتوافر الركن المادي و المعنوي .

3- لا تشترط وجود صفة محددة في صفة الجاني لجريمة استغلال النفوذ، فقد يكون موظفا عاما أو شخصا عاديا عكس الجرائم الأخرى المذكورة في القانون 06-01 التي تشترط موظفا عاما.

4- هناك عدة فروق تميز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم كجريمة الرشوة (المادة 25) و جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33) و ذلك من ناحية صفة الموظف لأن كلاهما يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما عكس جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط موظفا عاما ، وأيضا من ناحية مقابل الفائدة كلاهما تتمثل في حصول الجاني على غايات و مزايا تقع في دائرة أعماله ووظيفته عكس جريمة استغلال النفوذ .

5- الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام في الجريمة.

6- المشرع الجزائري تبنى مجموعة من التدابير والاجراءات وآليات قانونية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.

ومن خلال هذه النتائج تمكن ابداء بعض الاقتراحات التي تتمثل فيما يلي:

1- أن ظاهرة الفساد ظاهرة وطنية وعالمية ومكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول للقضاء عليها.

2- نشر التوعية العامة للوقوف على خطورة هذه الجريمة.

3- إعادة النظر في أجور الموظفين حتى يمكن الاحاطة بهذه الجريمة وعدم انتشارها.

4- الاعتماد على مبدأ العدالة ومبدأ المساواة.

5- هناك أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد وجريمة الاستغلال بصفة خاصة والتي تسمح بإختصار الوقت وتسهل عملية في ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

6- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة استغلال النفوذ من خلال إبرام اتفاقيات مع الدول الأطراف، وتقديم المتهمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1 - الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادقة عليها من طرف الجزائر سنة 1995.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، يوم 31أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريدة رسمية ، عدد 26 ، مؤرخ في 25 أفريل 2004 .

2-القوانين

1- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

2- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوينو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1966.

3- القانون 06-01 المؤرخ في 11 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

3- الأوامر

1-الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عمل 1426 الموافق ل 23 اوت 2005 المتعلقة بمكافحة التهريب

2- الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 اوت 2010، جريدة رسمية مؤرخة في 1 ديسمبر 2010، المعدل والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته.

4- المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07-12-1996 جريدة رسمية العدد 76 بتاريخ 1996-12-08 المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 2016 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية ، العدد 68 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 06- 415 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2016، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين، الجريدة الرسمية العدد 74 مؤرخة في اول ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2008.

5- القرارات

1-قرار 11- 06- 1981 ، ملف رقم 25407 ، جيلالي في بغدادي الاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الجزائية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية .

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- أحمد محمود سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر الطبعة الأولى 2010.

3- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية 1978.

4- حمدي ابو النور، إستغلال النفوذ الوظيفي وسبيل مكافحته من منظور اسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعة الاسكندرية 2015.

5- رؤوف عبيد، مبادئ القسم للتشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة .1979

6- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواجهة التشريعات العربية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة.

7- عبد الحكم فودة، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملاحقة بها اختلاس المال العام والغدر والعدوان والاهمال الجسيم والاضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى 2009.

8- عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم العربية، القاهرة 3 1964.

9- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011.

10- عبد الله أوهابية، شرح القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحرير التحقيق، دار هومة، الجزائر 2011.

11- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1978.

12- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية.

13- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى .2014

14- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة .2005

15- محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان .2011

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

17- مامون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضارية للمصلحة العامة، دار الفكر العربية، القاهرة 1982.

18- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، دون طبعة، دون جزء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، .2015

2- الأطروحات الجامعية

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

2- بوقصة إيمان ، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي، التشريع الجزائري أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص قانون، خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012.

3- براهيمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2021.

4- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 23 نوفمبر 2013.

5- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.

6- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري المقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017.

7- صليحة بوجادي ، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، لسنة 2012.

8- عبد الفتاح قادري ، القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، سنة 2021-2022.

9- فيصل براهمي ، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014.

10- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02 فيفري 2017.

3- المذكرات

1- ايمان محمد الله الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن .1992

2- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته. أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2012.

3- زكريا لدغم شيكوش ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مذكره لنيل شهاده الماجستير في العلوم القانونيه والادارية جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم القانونية والادارية 2013.

4- سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي -ظرف مشدد- لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمال للحصول على درجة الماجستير، الرياض.

5- شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات الوقاية والمكافحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2012.

6- عميور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011-2012.

7- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكملة لمقدمة لمقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن 2019.

4- المقالات:

1- بويشطولة بسمة، آليات مكافحة الجرائم الفساد ومدى فعاليتها، مجلس الباحث بدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2 تاريخ الإرسال 9- 2 2019 تاريخ القبول،13-9- 2019.

2- شاوش رفيق، جريمة إستغلال النفوذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية القانون، قسم القانون، المجلد 4، العدد 26، كانون الأول 2020.

3- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل للقانون06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 2 مارس 2015.

4- ميسون خلف الله، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد 16 الإصدار 4 سنة 2014.

5- مجدوى عبد الرحمن، استغلال النفوذ الوظيفي في مجلة المعارف والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية القانون، المجلد 2، العدد 3، تاريخ الإرسال 2021-10-19 تاريخ القبول 2021-11-16.

6- نسرين مشته، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، مجلة البحث في الدراسات الاكاديمية، العدد 2، المجلد 8 سنة 2011.

4-الملتقيات:

1- مقني بن عمار عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

1- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الاموال يومين 10 و11 مارس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العولمة والقانون 2009.

الفهرس العام

الفهرس العام	الصفحة
شكر وتقديم	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجريمة استغلال النفوذ	
المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ	
المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ	
– الفرع الأول : التعريف اللغوي	
– الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	
– الفرع الثالث : التعريف القانوني وأسس التجريم	
–الفرع الرابع : نماذج استغلال النفوذ في الجزائر	
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم المشابهة لها	
– الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة	
– الفرع الثاني: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ و جريمة إساءة استغلال الوظيفة	
المبحث الثاني : أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها	
المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ	
– الفرع الأول: الركن المفترض	
–الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة	
–الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	
المطلب الثاني: قمع الجريمة	
–الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	
– الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني: أليات المتابعة والمكافحة	
المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ	
المطلب الأول : إجراءات التحري الخاصة	
– الفرع الأول: التسليم المراقب	
– الفرع الثاني : التسرب	
–الفرع الثالث : الترصد الإلكتروني	

المطلب الثاني : التعاون الدولي القضائي	
–الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة	
–الفرع الثاني : تسليم المجرمين	
المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ	
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	
– الفرع الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام	
– الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص	
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	
– الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية	
– الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة	
المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد	
– الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	
–الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان	
–الفرع الثالث: تشكيلة الديوان لقمع الفساد	
ملخص الفصل الثاني	
الخاتمـة	
قائمة المصادر و المراجع	
ملخص الدراسة	

عنوان المذكرة: جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد.

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث ويقوم بتشخيص جريمة استغلال النفوذ والتي حددت في المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالتعرف على ماهيتها وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وأيضا التعرف على أركانها وآليات متابعتها ومكافحتها.

حيث سعت الجزائر جاهدة إلى الحد من هذه الجريمة من خلال استحداث آليات والكشف عن الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الجريمة، لأن جريمة استغلال النفوذ من المواضيع الجديرة بالاهتمام، ولأنها لم تعد موضوعا وطنيا بل أصبحت موضوعا عالميا حضي بإهتمام الإتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الكلمات المفتاحية: جريمة استغلال النفوذ ، القانون 06-01 ، أليات المكافحة .

Titre de la thèse : le crime d'exploitation d'influence et les mécanismes pour lutte de la loi relative á la prévention de la corruption.

Résumé de la thèse:

La présente recherche diagnostique et traite le crime d'exploitation d'influence ce qui est contenu dans l'article 32 de la loi nu 06-01 de la lutte contre la corruption, et ce pour mieux connaitre son essence, et le distinguer des autres crimes, et aussi connaitre son piliers, et mécanismes de suivi et de lutte. d'Algérie c'est efforcée de limiter ce le crime en développement mécanismes, et révéler la stratégie adoptée par le législateur faire face à ce crime, parce que la thèse de la crime d'exploitation d'influence est l'un des sujets qui sustente de polémique, et parce que dépasse le cadre national et embrasse la sphère internationale en ce sens qu'il est régi par plusieurs textes conventionnels parmi lesquelles on cite la convention des nation unies de lutte contre la corruption 2003.

Les mots clés : Crime d'exploitation D'influence, La loi numéro 06-01, Mécanismes de contrôle.